



دائرة مراقبة الشركات
دفعت رسوم حضور اجتماع

اصحاح صيغة عادية عادية

بتاريخ 24-04-2025

بموجب وصل إلكتروني 2721288

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع الهيئة العامة العادي الثامن والعشرون لشركة الضامنون العرب لعام 2023

والمنعقد بتاريخ 2025/04/23 عبر وسائل الاتصال المرني والالكتروني (ZOOM)

بناء على الدعوة الموجهة من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة للسادة المساهمين عقدت الهيئة العامة اجتماعها العادي الثامن والعشرون في الساعة الحادية عشر من صباح يوم الاربعاء الواقع في 2025/04/23 عملاً بأحكام المادة 169, 170, 171 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته و موافقته على انعقاد اجتماع الهيئة العامة العادي من خلال وسائل الاتصال المرني أو الكترونياً وبرئاسة معالي الدكتور حمد عفنان الكساسبه/رئيس مجلس الادارة وبحضور مندوبي البنك المركزي/ السيد محمود شنانة و السيدات : ملاك البطاينة و مرام جرادات بموجب كتابهم رقم 6425 /1/17 المؤرخ في 2025/04/13 وحضور مندوب مراقب عام الشركات السيد ابراهيم عريبات و الذي رحب بالحضور واعطى الكلمة لرئيس الجلسة معالي الدكتور حمد الكساسبة وذلك لإعلان النصاب القانوني للاجتماع وتعيين كاتب للجلسة ومراقبين لفرز الاصوات ان لزم الامر.

وفي بداية الاجتماع رحب رئيس مجلس الإدارة بالسادة الحضور من مساهمين وممثلي الجهات الرسمية، وأعلن رئيس الجلسة عن قانونية الاجتماع واكتمال النصاب القانوني بحضور (11) مساهماً من اصل (357) مساهماً يحملون فيما بينهم أسهماً بالأصالة مقدارها (2,026,686) سهماً، وبالوكالة مقدارها (4,257,547) سهماً وبمجموع مقداره (6,284,233) سهماً والذي شكل ما نسبته (68.189 %) من مجموع أسهم الشركة والبالغ (9,215,909) سهماً.

وحضر الاجتماع ثمانية اعضاء من أصل تسعة من أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى مدقق حسابات الشركة السادة شركة سمان وشركة / السيد قصي شقو و الفاضله تهاني الحمد وتم التأكد بأنه قد تم إرسال الدعوات عبر الموقع الالكتروني للشركة و البريد الاردني وأنه تم النشر والإعلان وفقاً لأحكام قانون الشركات، و عليه يكون الاجتماع قانوني وتعتبر القرارات التي تصدر في هذا الاجتماع ملزمة للسادة أعضاء الهيئة العامة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والغائبين.

وقام رئيس مجلس الإدارة بتعيين الانسـه : روان محمد المطارنه كاتباً للجلسة والسيد يوسف الطراونه والسيد سليمان الختاتنه لفرز الأصوات إذا لزم الأمر، و من ثم تم شكر السادة البنك المركزي الاردني و السادة مراقبة الشركات على تفهمهم و تقديم العون للشركة خلال الفتره الماضيه بسبب ما مرت به الشركة من اوضاع و ثغرات ماليه و اشار الى أنه تم تزويد السادة البنك المركزي بخطة تصويب للاوضاع الماليه و هي تعد امتداد للخطة التي تم تزويدهم بها سابقاً و تقوم هذه الخطة على عدة محاور اهمها زيادة نسبة الملاءه الماليه الى 150% في نهاية عام 2026 و زيادة صافي راس المال الى 8 ملايين و معالجة بعض الثغرات التي تقوم على السيو له و تنفذ من خلال عامي 2025 & 2026 و ذلك حسب البيانات التقديرية و اشـه الى انه سيتحسن الوضع المالي للشركة و سيتم المضي قدماً الى النهوض بالشركة و تم البدء في جدول الأعمال المرسل للهيئة العامة وكما يلي:

أولاً: تلاوة محضر اجتماع الهيئة العامة العادي رقم 27 عن سنة 2022 والمنعقد بتاريخ 2023/11/30 في مركز الشركة بعمان:

تمت تلاوة المحضر والقرارات الواردة فيه .

ثانياً: مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن سنة 2023 والخطة المستقبلية للشركة:

اقترح رئيس مجلس الادارة دمج البنود 2، 3، 4، 5 والتصويت عليها مجتمعة وتمت الموافقة على ذلك من قبل الهيئة العامة بالإجماع وطلب من مدقق الحسابات تلاوة تقريره و تمت التوصية من قبل السادة شركة سمان و شركاه للهيئة العامة بالمصادقة على البيانات المالية الختامية .

ثم استفسر رئيس الجلسة من الحضور إذا كان هناك اي استفسار حول تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31 وحيث لم يكن هناك أي استفسار من الهيئة العامة طرح التصويت للمصادقة على القوائم المالية وإبراء ذمة رئيس ومجلس الادارة عن عام 2023 وبحدود ما يسمح به القانون.

قررت الهيئة العامة بالإجماع المصادقة على القوائم المالية الموحدة للشركة للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2023 وتقرير مجلس الادارة وإبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن عام 2023 وبحدود ما يسمح به القانون.

ثالثاً: البند السادس من جدول الاعمال اختيار مدققي حسابات الشركة لعام 2024 شركة سمان وشركاه BDO محاسبون قانونيون ومستشارون ماليون.

وقررت الهيئة العامة بالإجماع المصادقة على القرار وتفويض مجلس ادارة الشركة بتحديد الاتعاب.

- واستفسر مندوب مراقبة الشركات السيد ابراهيم عربيات فيما إذا تم توجيه أي سؤال من أي مساهم وأجاب رئيس المجلس بانه يوجد طرح من المساهم : محمد احمد امين شقره بتصفية الشركة حيث انها لا تحقق اي ربح و افاد رئيس المجلس ان قرار التصفية يحدد من قبل السادة البنك المركزي الاردني و قانون الشركات و يوجد ثلاثة محاور ينظر لها اولاً : بند المساهمين و مجلس الادارة و الهيئة العامة و المؤمن لهم و العاملين و عليه يرجع و يحدد قرار التصفية للجهات الرقابية .

ثم اعلن مندوب مراقب الشركات انتهاء الاجتماع وشكر جميع الحضور واعرب عن تقديره للشركة وتمنى لها التوفيق في قادم الأيام.

- وبدوره شكر رئيس الجلسة كافة الحضور من مساهمين ومندوبين الهيئات الرقابية وأعلن انتهاء الاجتماع وعليه اقبل المحضر بتمام الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الاربعاء الواقع في 2025/04/23.

رئيس مجلس الإدارة

د. حمد الكساسبة

مندوب دائرة مراقبة الشركات

ابراهيم عربيات

كاتب الجلسة

روان المطارنه

إقرار رئيس مجلس الإدارة/رئيس هيئة المديرين/المدير العام*

شركة العربية للتأمين ٢٠٤٠ م

اجتماع الهيئة العامة (العادي) غير العادي (والمنعقد بتاريخ (٢٣/٤/٢٠٢٤) الساعة (١١:٥٥) صباحاً .

أقر أنا الموقع أدناه وأصادق على انعقاد اجتماع الهيئة العامة بشكل قانوني وأنه تم تطبيق جميع الاجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته والتشريعات الصادرة بموجبه.

وأقر انني قمت بمايلي :

- 1- تنفيذ اجراءات عقد الاجتماع والتحقق من اكتمال النصاب القانوني المطلوب للحضور بما فيه حضور اعضاء مجلس الادارة ومدقق الحسابات وكل ما يلزم حضوره الاجتماع وانها تتوافق واحكام القانون وفق الاتي :
 - أ- تم التحقق من قانونية الدعوات الموجهة للمساهمين وفق احكام القانون من حيث مدة ارسالها والنشر والاعلان عنها بوسائل الاعلام المرئية او المسموعة او المقروءة والتحقق من البيانات والوثائق المرفقة بها.
 - ب- التحقق من المواضيع المدرجة ضمن جدول الاعمال المرفق بدعوة الاجتماع، وحصرها بالمواضيع التي حددها القانون، والسماح بمناقشة اي موضوع في اجتماع الهيئة العامة العادي تحت بند الامور الاخرى شريطة موافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من الاسهم الممثلة بالاجتماع.
 - ت- عدم السماح بادراج عبارة (اي مواضيع اخرى ،او ما يستجد من اعمال) او اي عبارة تفيد المضمون نفسه ضمن جدول اعمال اجتماعات الهيئة العامة غير العادية ، وعدم السماح بمناقشة اي امر لم يدرج على جدول اعمال تلك الاجتماعات باستثناء تثبيت العضويات المؤقتة.
 - ث- تم التحقق من اسماء المساهمين الذين يحق لهم حضور الاجتماع وحسب سجل المساهمين الصادر عن مركز ايداع الاوراق المالية اذا كانت مسجلة لديه او اي جهة ذات علاقة قبل يوم من موعد الاجتماع وتم التحقق من صحة السجل قبل عقد الاجتماع وعدم السماح لاي مساهم بالحضور اذا لم يكن اسمه مدرج في السجل والتثبت من شخصية الحضور بواسطة هوية الاحوال المدنية او جواز السفر لغير الاردني او شهادة تبين صفة الشخص او كتاب تسمية ممثل في حال كان المساهم شخصاً اعتبارياً.
 - ج- تم التحقق من صحة قسائم التوكيل الصادرة عن المساهمين او الوكالات العدلية واتفاقية الحفظ الامين (ان وجدت) لغايات الحضور وتدقيق قسائم التوكيل المرسله بالفاكس او البريد الالكتروني المودعة لدى الشركة وفقاً للشروط المحدده في المادة (179/أ) من القانون وموافقة رئيس المجلس او رئيس الجلسة على قبولها .



- 2- تم اعلان النصاب القانوني وتم مراعاة فتح باب المناقشة للمساهمين حول كافة الامور المدرجة على جدول الاعمال والرد عليها والمحافظة على النظام داخل الاجتماع ، وممارسة المساهمين لكافة حقوقهم بالمناقشة وايداء الرأي والتصويت على القرارات ووفقاً لآلية عقد الاجتماع .
- 3- وفي حال تضمن جدول الاعمال انتخاب مجلس ادارة التأكيد من توافر الشروط الواردة في قانون الشركات والتشريعات الصادرة بموجبه على كل من يرغب بالترشح لعضوية مجلس الادارة.
- 4- التثبت من ان القرارات المتخذة واضحة ولا تحتمل اللبس وقد صدرت وفق احكام القانون .
- 5- انه تم التحقق من مناقشة كافة البنود المدرجة ضمن جدول اعمال الاجتماع والتصويت عليها وفق احكام القانون وحسب الآلية المبينة في تعليمات الاشراف على تنفيذ اجراءات الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة.
- 6- انه تم التحقق من استمرارية توافر النصاب القانوني للحضور طيلة مدة الاجتماع وفي حال لم تتمكن الهيئة العامة من الاستمرار بالاجتماع لاي سبب كان سأعلن عدم قانونية الاجتماع ولن يؤثر ذلك على صحة القرارات المتخذة قبل اعلان عدم قانونيته .

ووفقاً للمادة 3/و من تعليمات الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة لسنة 2017 و تعديلاتها، اقر بأن جميع اجراءات عقد الاجتماع سواء بتوجيه الدعوات والتبليغ ونصاب الحضور واتخاذ القرارات متفقة واحكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

كما اتعهد بحفظ اصل هذه الوثيقة وكافة الوثائق المتعلقة بالاجتماع وتزويد دائرة مراقبة الشركات بها عند الطلب.



محمد السبيح

الإسم :

التوقيع :

التاريخ : ٢٠٢٥ / ٤ / ٣

*تطبق على الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة بالقدر الذي يتوافق مع احكام قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته والتشريعات الصادرة بموجبه.